او علانية يتقاضاه ويجري عليه في قدر المال وكذلك لرجل يوكله القاضي في
الايتام اذا الي بكن لهم وصيا واذا كان وصيهم لا يرضى بقوله ووكل
عليهم بجبره ممن يرضاه قال وكذلك وكيل القاضي في اموال الغيب
اذا تكرر له فيه اهم **الحكم في ركوب القاضي الى الشيء**
ينظر اليه مما يقع التخاصم عنده • قال عبد الملك
وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول لا باس ان يركب القاضي الى الشيء
ينظر اليه مع غيره من الناس مثل ان يكون في ذلك الشيء . قد تشوجر
عنده فيه واختلط فيه الامر وطالت الخصومة ولا يجد سبيلا الى
معرفته الا بالمعاينة وقد يكون هذا كثيرا في [illegible] الظهور واشباههم
فلا باس به وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امر
ثم اختصم فيه الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فركب اليه
ينظر فيه فذكر له ان عمر قد حكم فيه وان المحكوم عليه كان يريد فسخ
قضاء عمر فيه فلذلك لم ينظر فيه عثمان واما لو ان قاضيا قضى لرجل
بشيء ثم عرض له فيه عند قاض اخر ومنع منه لكان حقا في هذا
القاضي ان يمضي له الحكم الا ان يكون جورا او خطا بينا فليفسخ
الخصومة الخ **باب فيما ينبغي للقاضي ان يعمله في**
التصريح عن اسماء الشهود في تسجيله :: قال
عبد الملك وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول ينبغي للقاضي اذا سجل
القضية يثبت القضية ان يسمي فيها الشهود باسمائهم وانسابهم
فان جهل ذلك حتى وقع الحكم فاحتاج الى ان يبدل كتاب قضية ذلك
حتى يسمى فيه الشهود ان انتسب لذلك قبل ان يعزل وان لم ينتسب
لذلك حتى يعزل او يموت فالحكم لازم ماض الا ان يكون لحكم عاب
فقال حين قدح وقع عليه في القضية من يشهد علي لو علمت بهم كان
عندي تجريح لهم ورد لشهادتهم علي جازا ان قال هذا ان نسوخ
القضية عنه وان يومر بابتداء الخصومة واعادة البينة والاعذار

الى الذي

الذي قد حضر الحكم عليه وعرف من يشهد عليه فلا حجة له في ترك
تسمية القاضي المشهود عليه اذا اغفل القاضي تسميتهم كما وصفنا
قال محمد وكان سحنون ان الحكم اذا كان في الظاهر وترك التصريح في
اسماء الشهود احسن واحب فلا باس قال قد يحكم القاضي بشهادة
الشهود وهم ممن حكم بشهادتهم عدول ثم تعرف منهم من بعد
ذلك احوال قبيحة يعودون معها الى الجرحة فاذا عزل ذلك القاضي
او مات ادعى المحكوم عليه ان القاضي جار عليه وقبل شهادة قوم
غير عدول وفي هذا ما يفسد الحكم ويوهنه قال محمد والى مثل
هذا ذهب اصبغ رايته من ادركت من فقهائنا وحكامنا قضاتنا
يعدون وقد رسمت في كتاب السجلات من الوثائق التي الف
سجلين احدهما على ما ذهب اليه اصبغ والثاني الى ما ذهب اليه
سحنون ليختار في ذلك من اراد عمله والوقوف اليه **باب**
فيما ينبغي للقاضي ان يعمل بشاهد الزور :: قال
عبد الملك قلت لابن الماجشون ما ترى في عقوبة شاهد الزور
قال الضرب بالسوط والتطويف به في المجالس والجماعات والاسواق
كي يشتهر ويفتضح ويعرف فلا يؤمن في قوله وهو سوء سريرته
ولا ارى ان يحلق ولا ارى ان يسخم له وجه ولا يشهر بغير ذلك قال مالك
واصحابنا وقد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب
شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به في اسواق
المدينة وقال عبد الملك وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول ونرى للامام
ان يحبسه ذلك في وقفه ويشهر كفعلها خوف ان يتسلط على كثير
فيجوز شهادته قال محمد واختلفت الرواية في قبول شهادته فروى
سحنون عن ابن القاسم في المدونة انه قال يقبل عن مالك انه قال
لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت حاله قال ابن القاسم وهو رايي
وروى ابن زيد عن ابي الغمر عن ابن القاسم انه قال اذا تاب قبلت شهادته

Copyright © King Saud University